ومجامع الرجال وان لا يترك المرأة الشابة تجلس الى الصباغ ونحوه وان يمنع النسآء
من الخروج متزينات متجملات وان يمنعهن من لبس الثياب التي يكن بها كاسيات
عاريات كالثياب الواسعة والرقاق ويمنعهن من حديث الرجال في الطرقات
ومنع الرجال من ذلك وان راى ولي الامر ان يفسد على المرأة اذا تجملت ثيابها
بحبر وغيره فقد رخص في ذلك بعض الفقهآء واصاب وهذا من ادنى مراتب عقوبتهن
المالية وكذا ان يحبس المرأة اذا اكثرت الخروج من منزلها ولا سيما اذا خرجت متجملة
بل اقرار النسآء على ذلك اعانة على الاثم والمعصية والله سائل ولي الامر عن ذلك
وقد منع عمر بن الخطاب النسآء من المشي في طريق الرجال فعلى ولي الامر ان يقتدي
به في ذلك ومن اعظم اسباب المفاسد تمكين النسآء من اختلاطهن بالرجال والمشي
بينهم متبرجات متجملات ولو علم اوليآء الامور ما في ذلك من مفاسد الدنيا والرعية
قبل الدين لكانوا اشد شيء منعا لذلك والله اعلم واما ما بقي من الاقسام كالقسم
المتعلق بالمعاملات وما كان من حقوق الآدميين والمشترك بين الحقين فسيذكر
ان شآء الله تعالى في ابواب متفرقة

بلغ

الباب الثالث في الحسبة على الخمر والآلة المحرمة

واذا جاهر رجل باظهار الخمر فان كان مسلما اراقها عليه وادبه وان كان ذميا ادب على اظهارها
واختلف الفقهآء في اراقتها عليه فذهب ابو حنيفة الى انها لا تراق عليه لانها عنده من اموالهم
المضمونة في حقوقهم ومذهب الشافعي انها تراق عليهم لانها لا تضمن عنده في حق مسلم
ولا كافر واما المجاهرة باظهار النبيذ فعند ابي حنيفة انه من الاموال التي يقر المسلمون
عليها فيمنع من اراقته ومن التاديب على اظهاره وعند الشافعي انه ليس بمال كالخمر
وليس في اراقته غرم فيعتبر والي الحسبة بشواهد الحال فيه فينهى فيه عن المجاهرة ويزجر عليها
ان كان لمعاقرة ولا يريقه عليه الا ان يامره باراقته حاكم من اهل الاجتهاد لئلا يتوجه عليه
غرم ان حوكم فيه ومن شرب المسكر وهو بالغ عاقل مسلم مختار عليه الحد فان كان حرا جلد اربعين
لما روى علي كرم الله تعالى وجهه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلد في الخمر اربعين وجلد ابو بكر
اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وان كان عبدا جلد عشرين لانه حد
يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا وان راى الامام ان يبلغ بالحد
ثمانين وفي العبد اربعين جاز لحديث عمر رضي الله تعالى عنه وكان ذلك منه بمشورة الصحابة
فيه وقال ارى الناس قد تهافتوا في شرب الخمر فماذا ترون فقال علي رضي الله تعالى عنه

ارى

ارى ان نحده ثمانين لانه اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فحده ثمانين
حد الفرية فجلد فيه عمر بقية ايامه والائمة من بعده ثمانين فان حد شارب الخمر اربعين
فمات منها كانت نفسه هدرا وان حد ثمانين فمات ضمنت نفسه وفي قدر ما يضمن منها
قولان احدهما جميع ديته لمجاوزته النص في حده والثاني نصف ديته لان نصف حده
نص ونصفه مزيد ومن اكره على شرب الخمر او شربها وهو لا يعلم انها حرام فلا حد عليه
وان شربها لعطش حد لانها لا تروي وان شربها لدوآء لا يحد لانه ربما يبرأ بها واذا
اعتقد اباحة النبيذ حد وان كان على عدالته ولا يحد السكران حتى يقر بشرب الخمر
المسكر او يشهد عليه شاهدان انه شرب مختارا ما لم يعلم انه مسكر وقال ابو عبد الله
الزبيري احده للسكر وهذا سهو لانه قد يكره على شرب المسكر او يشرب ما لا يعلم انه مسكر
ولا حد على الحربي والمجنون والصبي ولا على الذمي لانه لا يعتقد تحريمه ولا على المكره واختلف
في حد الشرب فذهب ابو حنيفة الى ان حد السكر ما زال معه العقل حتى لا يفرق بين
الارض والسمآء ولا يعرف امه من زوجته وحده اصحاب الشافعي بانه ما افضى بصاحبه
الى ان يتكلم بلسان منكسر ومعنى غير منتظم ويتصرف بحركة متخبط ومشي متمايل واذا جمع
بين اضطراب الكلام فهما وافهاما وبين اضطراب الحركة مشيا وقياما صار داخلا في حد
السكر وما زاد على هذا فهو زيادة في حد السكر واذا شرب دفعات ولم يحد اجزاه حد
واحد **فصل** واما المجاهرة باظهار الملاهي مثل الزمر والطنبور والعود والصنج وما
اشبه ذلك من آلات الملاهي فعلى المحتسب ان يفصلها حتى تصير خشبا لتزول عن حكم
الملاهي ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرها ان كان خشبها يصلح لغير الملاهي فان لم يصلح
لغير الملاهي كسرها ولا يجوز بيعها والمنفعة التي فيها لما كانت محظورة شرعا كانت ملحقة
بالمنافع المعدومة حسا وان كان الرصاص يبعد ما لا يفنى جواز بيعها قبل الرض وجهان
احدهما الجواز لما فيه من المنفعة المتوقعة واظهرهما المنع لانها على هيئتها آلة الفسق
ولا يقصد بها غيره ما دام ذلك التركيب باقيا ويجري الوجهان في الاصنام والصور المتخذة
من الذهب والخشب وغيرهما وتوسط الامام بين الوجهين فذكر وجها ثالثا وهو انها
ان اتخذت من جواهر نفيسة لا يجوز بيعها مقصودة في نفسها وان اتخذت من جواهر غير
نفيسة فلا وهذا اظهر عنده وتابعه الغزالي وعامة الاصحاب على المنع مطلقا لورود الحديث
الصحيح في ذلك **فصل** واما اللعب فليس يقصد بها المعاصي وانما يقصد بها الف البنات
لتربية الاولاد ففيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الارواح

Copyright © King Saud University